

وزارة الصحة

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم مزاولة مهنة التغذية

وزير الصحة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة،
وعلى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم مزاولة مهنة التغذية ،
وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة ،

قرر:

مادة - ١ -

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها
ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

الوزارة : وزارة الصحة.

مهنة التغذية: إسداء النصائح والإرشادات الخاصة بالتغذية السليمة للفرد والمجتمع بغرض
الوقاية من الأمراض وعلاجها.

مهنة التغذية العلاجية: إسداء النصائح والإرشادات الغذائية الخاصة بالمرضى، مع إعداد
قوائم الأغذية على حسب الحالة المرضية لكل فرد.

مركز التغذية العلاجية: المكان الذي يتم إعداده وتجهيزه طبقاً لأحكام هذا القرار للقيام
بمجموعة الإجراءات والإرشادات العلاجية الغذائية .

مركز التغذية الوقائية: المكان الذي يتم إعداده وتجهيزه طبقاً لأحكام هذا القرار للقيام
بمجموعة الإجراءات والإرشادات الغذائية الوقائية للفرد والمجتمع.

مادة - ٢ -

مع مراعاة حكم المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير
الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة، لا يجوز لأي فرد مزاولة مهنة التغذية أو استخدام
إحدى المسميات المهنية لهذه المهنة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة.

مادة - ٣ -

تقسم فئات ترخيص مزاولة مهنة التغذية إلى الفئات الآتية وفقاً للمؤهل المبين قرين كل فئة:

١- فئة فني تغذية: الحصول على شهادة دبلوم في التغذية أو ما يعادله من جامعة معترف بها بعد دراسة لا تقل عن سنتين بعد الثانوية العامة.

٢- فئة أخصائي تغذية: يشترط الحصول على مؤهل من المؤهلات الآتية:
أ - الحصول على درجة البكالوريوس في الغذائية (Nutrition) أو المعالجة الغذائية (Nutritional Therapist).

ب - الحصول على درجة البكالوريوس في التغذية العلاجية أو العلوم التطبيقية أو الطب البشري بالإضافة إلى دورة لا تقل عن سنة دراسية في مجال التغذية.

ج- دبلوم عالي في المعالجة الغذائية لا تقل عن سنتين بعد درجة البكالوريوس من جامعة معترف بها.

٣- أخصائي تغذية علاجية (Dietitian): الحصول على درجة البكالوريوس في التغذية العلاجية، أو بكالوريوس في التغذية بالإضافة إلى دورة دراسية لا تقل عن سنة في مجال التغذية العلاجية من جامعة معترف بها.

مادة - ٤ -

على من يرغب في الحصول على ترخيص بمزاولة مهنة التغذية أن يقدم طلباً بذلك إلى قسم التراخيص الطبية بالوزارة مشفوعاً بالمستندات الآتية:

١- شهادة ميلاد الطالب أو مستخرج رسمي منها أو شهادة بتقدير العمر صادرة من الجهة المختصة في البلد الذي ينتمي إليه.

٢ - شهادة تثبت جنسية الطالب أو صورة من جواز السفر مع ثلاث صور شمسية مقاس ٤ X ٦.

٣- المؤهلات الدراسية الحاصل عليها وشهادة الخبرة معتمدة ومصدقة من الجهة المختصة.

٤- شهادة طبية بلياقته للعمل صادرة من اللجنة الطبية التي يحددها وزير الصحة.

٥- شهادة بعدم صدور حكم جنائي عليه بعقوبة جنائية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو صدر عنه عفو من السلطات المختصة.

٦- أسماء ثلاثة رؤساء أو مشرفين أو مدراء عمل معهم طالب الترخيص للرجوع إليهم للحصول على معلومات تتعلق بمستواه الفني والصفات الشخصية الأساسية.

٧- الإيصال الدال على سداد الرسم المقرر للحصول على الترخيص أو تجديده.

مادة - ٥ -

في حالة الموافقة على طلب الترخيص يقيد اسم المرخص له في سجل خاص لمزاولة مهنة التغذية ويعطى نسخة طبق الأصل من هذا القيد عليها صورته الشخصية ويكون الترخيص لمدة سنتين وقابلاً للتجديد لمدة مماثلة وبنفس الشروط.

مادة - ٦ -

يُنشأ في الوزارة سجل خاص لتسجيل أسماء المرخص لهم بمزاولة مهنة التغذية ويتضمن هذا السجل البيانات التالية:

- ١- رقم القيد.
 - ٢- اسم المرخص له ولقبه وجنسيته وعمره.
 - ٣- المؤهلات الدراسية الحاصل عليها المرخص له وتاريخ الحصول عليها.
 - ٤- الفئة التي ينتمي إليها في الترخيص.
 - ٥- رقم وتاريخ قرار اللجنة بالترخيص له بمزاولة المهنة.
 - ٦- مكان مزاولة العمل ومحل الإقامة.
- وتلتصق صورة شخصية للمرخص له قرين اسمه بالسجل.

مادة - ٧ -

تحدد الرسوم المستحقة للحصول على ترخيص لمزاولة مهنة التغذية وتجديدها بمبلغ (٦٠) ستين ديناراً كل ثلاث سنوات.

مادة - ٨ -

على كل من رخص له بمزاولة مهنة التغذية إبلاغ قسم التراخيص بالوزارة بكتاب مسجل عن كل تغيير يطرأ على محل إقامته أو مكان مزاولة المهنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا التغيير وإلا جاز للوزارة شطب اسمه من السجل.

ويجوز للوزارة إعادة قيد اسمه في السجل إذا أخطرها بالعنوان الجديد، بشرط دفع رسم قيد جديد.

مادة - ٩ -

لا يجوز لمن رُخص له بمزاولة مهنة التغذية :

- ١- إصدار وصفة طبية لأي شخص.
- ٢- القيام بأية إجراءات علاجية أو تشخيصية.
- ٣- تعريض المريض لوسائل التصوير الطبي.
- ٤- إجراء أية فحوصات مخبرية.

مادة - ١٠ -

على كل من رُخص له بمزاولة مهنة التغذية أن يلتزم في مباشرة مهنته بمبادئ الشرف والأمانة والسرية.

مادة - ١١ -

يجب على من رُخص له بمزاولة مهنة التغذية أن يوضح في جميع المراسلات أو الدفاتر أو السجلات أو اللافتات فئة الترخيص ونوع التخصص، ولا يجوز تغيير فئة الترخيص إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة.

مادة - ١٢ -

لا يجوز لأي فرد أو مؤسسة عامة أو خاصة فتح مركز للتغذية العلاجية أو فتح مركز التغذية الوقائية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة.

مادة - ١٣ -

تقسم مراكز التغذية التي يرخص لها بالعمل في المملكة إلى فئتين:

- ١ - **مركز تغذية في مستشفى أو مركز صحي أو إدارة الصحة العامة:** ويقوم بتوفير خدمات التغذية من نصائح وإرشادات للمرضى المترددين على المستشفى أو المركز الصحي ، أو للأفراد أو المجتمع من خلال إدارة الصحة العامة.
- ٢ - **مركز تغذية خاص:** ويقوم بتقديم خدمات التغذية العلاجية أو الوقائية من نصائح وإرشادات عامة أو في فرع واحد فقط من تخصصات التغذية العلاجية للمرضى خارج دائرة المستشفيات والمراكز الصحية أو النصائح الغذائية الوقائية للفرد والمجتمع خارج المؤسسة الصحية.

مادة - ١٤ -

أولاً:- يشترط فيمن يرخص له بفتح مركز للتغذية العلاجية ما يلي:

- ١- أن يكون بحريني الجنسية.
- ٢- أن يكون حسن السمعة غير محكوم عليه بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد ردّ إليه اعتباره.
- ٣- أن يكون مرخصاً له بمزاولة مهنة التغذية العلاجية في المملكة.
- ٤- أن يكون أخصائياً في التغذية العلاجية ومرخصاً له بمزاولة المهنة في المملكة ولديه خبرة في هذا المجال لا تقل عن ثلاث سنوات ، أو طبيباً بحرينياً مرخصاً له بمزاولة مهنة الطب في المملكة وحاصلاً على درجة الماجستير تخصص تغذية أو ما يعادلها من جامعة معترف بها.

ثانياً:- يشترط فيمن يرخص له بفتح مركز للتغذية الوقائية ما يلي:-

- ١- أن يكون بحريني الجنسية.
- ٢- أن يكون حسن السمعة غير محكوم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد ردّ إليه اعتباره.
- ٣- أن يكون مرخصاً له بمزاولة مهنة التغذية في المملكة.
- ٤- أن يكون أخصائياً في تغذية الإنسان أو المعالجة التغذوية أو حاصلاً على دبلوم عال في التغذية أو المعالجة التغذوية بعد البكالوريوس ومرخصاً له بمزاولة المهنة في المملكة ولديه خبرة في هذا المجال لا تقل عن ثلاث سنوات ، أو طبيباً بحرينياً مرخصاً له بمزاولة مهن الطب في المملكة وحاصلاً على درجة الماجستير تخصص تغذية أو ما يعادلها من جامعة معترف بها.

مادة - ١٥ -

- تقدم طلبات فتح مراكز التغذية العلاجية الخاصة أو التغذية الوقائية الخاصة إلى الوزارة (قسم التراخيص) على النموذج المعد لذلك، ويجب أن يرفق بالطلب المستندات التالية:
- ١- رسم هندسي يبين موقع وأبعاد المركز.
 - ٢- نسخة من جواز سفر طالب الترخيص.
 - ٣- نسخة من بطاقته الشخصية أو بطاقة السجل السكاني.
 - ٤- نسخة من المؤهلات العلمية الحاصل عليها.
 - ٥- نسخة من ترخيص مزاوله المهنة في المملكة.
 - ٦- نسخة من شهادة الخبرة وشهادة حسن السيرة والسلوك.
 - ٧- قائمة بالأجهزة التي سيتم توفيرها في المركز.
 - ٨ - قائمة بنوعية الخدمات التي سيقدمها المركز.

مادة - ١٦ -

يتولى من رخص له بفتح مركز للتغذية العلاجية أو التغذية الوقائية مسئولية إدارة المركز بنفسه ولا يجوز تشغيل المركز في حالة قيامه بإجازة، ويجوز للوزارة في هذه الحالة الموافقة على تشغيل المركز إذا عين المرخص له مديراً فنياً آخر مرخصاً له بمزاولة المهنة بحيث لا تزيد عن ٩٠ يوماً في السنة. وفي حالة قيام المرخص له بإجازة دراسية يجب الحصول على إذن خاص من الوزارة للنظر في أمر تشغيل المركز.

مادة - ١٧ -

يجوز في حالة وفاة المرخص له بفتح مركز للتغذية العلاجية أو التغذية الوقائية أن يقوم الورثة أو ممثلهم القانوني بتشغيل المركز في حالة توفير مسئول مرخص له بمزاولة المهنة.

مادة - ١٨ -

لا يجوز لمن رخص له بفتح مركز للتغذية العلاجية أو التغذية الوقائية فتح أكثر من مركز واحد ويجب أن يتناسب عدد العاملين في المركز مع حجم العمل به وأن يكونوا حاصلين على تراخيص بمزاولة المهنة وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة - ١٩ -

لا يجوز لأصحاب مراكز التغذية العلاجية أو التغذية الوقائية تشغيل أطباء لديهم إلا المختصين في التغذية العلاجية أو الوقائية وفقاً للشروط المبينة في المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧.

مادة - ٢٠ -

يحظر على مراكز التغذية العلاجية أو التغذية الوقائية المرخصة في مملكة البحرين القيام بعمل الوكيل التجاري الموزع لأي من السلع الغذائية التجارية أو القيام بالأنشطة الترويجية لهذه السلع.

مادة - ٢١ -

لا يجوز لمن رخص له بفتح مركز التغذية العلاجية أو التغذية الوقائية الإعلان عن تقديم خدماته في وسائل الإعلام أو طبع البطاقات الشخصية أو اللافتات التجارية إلا بعد الحصول على موافقة من الوزارة على التسميات المهنية والصيغة الإعلانية.

مادة - ٢٢ -

تحدد رسوم استخراج تراخيص فتح مراكز التغذية العلاجية أو الوقائية وتجديدها بمبلغ (٣٠٠) دينار كل ثلاث سنوات.

مادة - ٢٣ -

على مراكز التغذية العلاجية أو التغذية الوقائية أن تحتفظ لديها بسجل خاص مرقم الصفحات تدون فيه بيانات عن كل مريض تلقى علاجاً أو نصائح بالمركز، وتكون بياناته كالتالي:

- ١- رقم مسلسل.
- ٢- تاريخ بدء العلاج أو النصيحة.
- ٣- اسم المريض أو الفرد ثلاثياً ولقبه وجنسيته وعمره ورقمه الشخصي.

مادة - ٢٤ -

يجب على أخصائي التغذية العلاجية الاحتفاظ بسجل لكل مريض تدون به البيانات التالية:

- ١ - استمارة التحويل من الطبيب.
- ٢ - الحالة الصحية للمريض.
- ٣ - تقييم الحالة الغذائية للمريض.
- ٤ - خطة العلاج والمعلومات الكتابية التي تعطى للمريض.
- ٥ - ملاحظات عن تطور حالة المريض أثناء المتابعة.
- ٦ - نسخ من المراسلات مع الطبيب.

مادة - ٢٥ -

لا يجوز لأخصائي التغذية العلاجية البدء في تقديم النصائح والإرشادات الغذائية إلا بعد تحويل من الطبيب المعالج، وعليهم متابعة حالة المريض مع الطبيب المعالج.

مادة - ٢٦ -

يجب أن يصمم ويزود مركز التغذية العلاجية أو التغذية الوقائية بالأدوات المطلوبة بحيث يتم تقديم الخدمات المطلوبة بسهولة ويسر.

مادة - ٢٧ -

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ بشأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة.

مادة - ٢٨ -

على كل من يتقدم للحصول على ترخيص لمزاولة إحدى فئات أخصائي التغذية أو فتح مركز التغذية العلاجية أو التغذية الوقائية اجتياز التقييم المعد من قبل الجهات المختصة بالوزارة.

مادة - ٢٩ -

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزيرة الصحة

د. ندى عباس حفاظ

صدر بتاريخ: ١٢ شعبان ١٤٢٧ هـ

الموافق: ٥ سبتمبر ٢٠٠٦ م